

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٧

بإسناد بعض الاختصاصات لوزير الدولة للتنمية الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد تبعية بعض الأجهزة

والمجالس والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٧ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتولى السيد الدكتور/ محمد زكى أبو عامر وزير الدولة للتنمية الإدارية ممارسة سلطات واختصاصات رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المنصوص عليها فى القانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦٤ و ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وغيرهما من القوانين واللوائح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٣١ يولية سنة ١٩٩٧ م)

حسنى مبارك